



Distr.: General
2 June 2020
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الرابع للبحرين*

معلومات محددة عن تنفيذ المواد 1-16 من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوصيات السابقة للجنة

المسائل المحددة للمتابعة في الملاحظات الختامية السابقة


-1 في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/BHR/CO/2-3)⁽¹⁾، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن مسائل موضع اهتمام خاص، وتحديداً بشأن الإسراع بإعادة إقرار وقف استخدام عقوبة الإعدام؛ والسماح لهيئات الرصد المستقلة، بما فيها الهيئات الدولية، بإجراء زيارات منتظمة غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز ومقابلة المحتجزين على انفراد؛ وإجراء زيارات إلى الدولة الطرف من قبل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (انظر الفقرات 13(أ)، و23(د)، و26، و41). وتعرب اللجنة عن تقديرها للرد الذي قدمته الدولة الطرف بشأن متابعة هذه المسائل وغيرها من الأمور الواردة في ملاحظاتها الختامية والمعلومات الموضوعية المقدمة في 11 أيار/مايو 2018 بشأن مسائل المتابعة (CAT/C/BHR/CO/2-3/Add.1). ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات 14(أ) و23(د) و41 المذكورة أعلاه لم تتفق (انظر الفقرات 3 و14(د) و22 من هذه الوثيقة).

المادتان 1 و4

-2 بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقراتان 6 و7)، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت أثناء الفترة قيد الاستعراض لسد الفجوة بين الإطارات التشريعية والمؤسسية المعدلتين ومدى تفيذهما في الممارسة العملية، وذلك فيما يتعلق بالتراتمات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وفي ذلك السياق، يرجى تقديم معلومات محدثة عن أية تحقيقات وملاحقات جنائية بحق مرتكبي جرائم التعذيب، ومن فيهم من يتحملون مسؤولية القيادة ومن يتواطؤون في ارتكاب أعمال

* اعتمدتها اللجنة في فترة ما بين الدورات بتاريخ 7 أيار/مايو 2020.

(1) تخيل أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة (CAT/C/BHR/CO/2-3)، ما لم يذكر خلاف ذلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07326(A)



* 2 0 0 7 3 2 6 *

تعذيب أو يوافقون عليها بأي شكل آخر، فضلاً عن أية عقوبات صدرت بحق من ثبتت إدانتهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل الإعمال الكامل للاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، ومن أجل توعية القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي السجون بانطباقها في القانون المحلي (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 6).

المادة 2⁽²⁾

-3 بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 12 و13)، ومتابعةً لطلب الحصول على مزيد من الإيضاحات، الذي أرسله المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) أية تدابير ملموسة اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض نحو إعادة إقرار وقف استخدام عقوبة الإعدام منذ عمليات إعدام عباس السميع وسامي مشيمع وعلى السنكيس في 15 كانون الثاني/يناير 2017 التي أفادت التقارير بأنها استندت إلى تحقيقات غير كافية واعترافات متزعة تحت التعذيب. ويرجى بالإضافة إلى ذلك تقديم معلومات عن إعدام الناشطين الشيعيين علي العرب وأحمد الملالي في 27 تموز/يوليه 2019، اللذين أفادت التقارير بتعريضهما للتعذيب على يد ضباط الأمن بطرق منها الصعق بالكهرباء والضرب، فيما انتزعت أيضاً أظافر قدمي علي محمد العرب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن إعدام شخص ثالث لم يعرف اسمه في اليوم نفسه؛

(ب) الوضع الراهن لمحمد رمضان وحسين علي موسى، اللذين أيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا البحرينية حكمي الإعدام عليهما يوم الأربعاء الموافق 8 كانون الثاني/يناير 2020، وهو حكم لا يزال موضع طعن أمام محكمة التمييز. ويرجى تقديم معلومات بشأن إمكانية إعادة محکتمهما وفقاً لمعايير القانون الدولي، بما يشمل إمكانية تواصلهما بشكل فعال وسري مع محامييهما، نظراً للشواغل المتعلقة بزيارة محکتمهما التي أفادت التقارير بأنها استندت إلى اعترافات زائفة متزعة تحت التعذيب؛

(ج) حالة البحرينيين الآخرين اللذين يواجهان حكم الإعدام حالياً، ومعلومات عن أية اعتبارات تؤدي لاستحداث نظام إلزامي لمراجعة القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام، مع وجود أثر إيقافي لإثر صدور حكم بالإعدام في المحكمة الابتدائية، وكذلك عن أي نظر في إصدار عفو عن جميع المساجين المحكوم عليهم حالياً بالإعدام وتتعليق الأحكام الصادرة بحقهم وتخفييفها؛

(د) الخطوات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض من أجل ضمان التحقيق بشكل سليم من قبل هيئات مختصة في الادعاءات المقدمة من المدعى عليهم بأن اعترافاتهم انتزعت تحت التعذيب، وضمان ألا تستند المحاكم فيما تصدره من أحكام إلى الاعترافات المتزعة تحت التعذيب، وهو ما ينتهك دستور الدولة الطرف والتزامها بموجب الاتفاقية؛

(2) يمكن للمسائل المثارة في إطار المادة 2 أن تتطرق أيضاً إلى مسائل مثارة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، بما فيها المادة 16. وكما ذُكر في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب الفقرة 1 من المادة 16، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتزايطة ومتشاركة. فالالتزام بمنع إساءة المعاملة يتداخل في الممارسة مع الالتزام بمنع التعذيب ويتطابق معه إلى حد بعيد. وعملياً، يتسم الحد الفاصل من حيث التعريف بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب في كثير من الأحيان بعدم الواضح. انظر أيضاً الفرع الخامس من التعليق العام نفسه.

(ه) أي نظر في إلغاء عقوبة الإعدام، والتصويت لفائدة القرارات المتكررة بشأن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين⁽³⁾، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي خطوات أُخذت لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم مثل القتل العمد، وألا تكون إلزامية أبداً، وأن يكون العفو وتخفيف العقوبات متاحين في جميع الحالات بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، وألا تفرض عقوبة الإعدام أبداً على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية، وألا تفرض من قبل المحاكم العسكرية بحق المدنيين . (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 32).

-4 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 16 و17)، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) أية تدابير متخذة لضمان التنفيذ الفعال للمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية بما يجعل من الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب والإكراه غير مقبولة في جميع الإجراءات القضائية، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية؛

(ب) ما إذا كانت الفترة قيد الاستئناف قد شهدت سنّ أي تشريع جديد ينص على إجراء تحقيقات في الادعاءات الوجيهة بالتعذيب التي يبلغ بها القضاة من قبل المدعى عليهم أو محاميهم؛ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى الإفادة بما إذا كان القضاة قد بدأوا مراعاة ما يُظهره المدعى عليهم من آثار واضحة للتعذيب في المحكمة؛

(ج) ما إذا كان القضاة يراجعون حالات الإدانة المستندة حسراً إلى الاعترافات، نظراً لأن العديد من الإدانات - وبعضها قد يصل إلى السجن لخمسة وعشرين عاماً حسبما تفيد التقارير - قد تكون استندت إلى أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب وسوء المعاملة. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بنتائج أي مراجعات من هذا القبيل؛

(د) ما إذا كانت الفترة قيد الاستئناف قد شهدت أي تحقيقات في حالات الإدانة التي أُفيد بأنها نتجت عن التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في سجن جو (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 37)؛ وما إذا كانت الاعترافات المنتزعه بالإكراه لا تزال تستخدم كأدلة في المحاكم؛ وما إذا كانت ادعاءات الاعترافات القسرية، بما فيها المنتزعه تحت التعذيب وسوء المعاملة، قد تم التحقيق فيها على النحو الملائم؛ وما إذا كان عبء إثبات أن الاعترافات قد أُدلي بها طوعاً يقع على سلطات الدولة (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 38)؛ وما إذا كانت أي تدابير تصحيحية قد أُخذت وما إذا كان أي مسؤول قد حُكم وعُوقب على انتزاع هذه الاعترافات ونوع العقوبة المنزلة به.

-5 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 14 و15)، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الفترة قيد الاستئناف قد شهدت تحسناً في مجال تمنع الأشخاص المسئولة حرفيتهم بالضمانات القانونية الأساسيةمنذ بدء احتجازهم، وفقاً للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان الأشخاص المسئولة حرفيتهم يُستجوبون حسراً في غرف مزودة بأجهزة سمعية - بصريّة لتسجيل استجوابات المشتبه بهم والمحتجزين، وما إذا كانت هذه الأجهزة مركبة من أجل تحديد أي حالة تعذيب والتحقيق فيها.

(3) انظر القرارات 149/62 (الذي صوتت البحرين ضده)، و168/63 (الذي امتنعت البحرين فيه عن التصويت)؛ و186/65 (الذي امتنعت البحرين فيه عن التصويت)، و176/67 (الذي صوتت البحرين ضده)، و69/187 (الذي امتنعت البحرين فيه عن التصويت)، و71/187 (الذي امتنعت البحرين فيه عن التصويت)، و73/175 (الذي صوتت البحرين ضده).

-6 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 8 و 9)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتتخذة للتنفيذ الفعال لوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق، وخاصة التوصية رقم 1719، بهدف الحد من حدوث التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن سلب الحرية والقضاء على الإفلات من العقاب على تلك الجرائم. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الفترة قيد الاستعراض قد شهدت وضع خطة لتنفيذ وصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق.

-7 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 10 و 11)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) أي خطوات متتخذة لإلغاء الأحكام التشريعية (التعديلات التي أدخلت على المادة 105(ب) من الدستور في آذار/مارس 2017 وعلى قانون القضاء العسكري في نيسان/أبريل 2017) التي تغير محكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية خارج إطار حالة طوارئ معنئة (CCPR/C/BHR/CO/1) ، وهو ما يبدو متعارضاً مع التوصية رقم 1720 للجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق؛

(ب) الخطوات المتتخذة لتنفيذ التوصية رقم 1720 للجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق، وبشأن أي مراجعات كاملة في المحاكم العادلة للإدانات والعقوبات الصادرة عن محكם السلامه الوطنية التي لا تحترم إجراءاتها المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك إمكانية الاستعانة الفورية والكافحة بمحام وعدم مقبولية الشهادة بالإكراه؛

(ج) الخطوات المتتخذة لتنفيذ التوصية رقم 1718 للجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق الرامية إلى ضمان أن يكون جهاز الأمن الوطني جهازاً لجمع المعلومات الاستخباراتية لا يمتلك صلاحية إنفاذ القانون والتوفيق.

-8 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 26 و 27)، يرجى تقديم معلومات محدثة عن أي خطوات متتخذة لتعديل التشريعات الوطنية بهدف رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي خطوات متتخذة لاستخدام تدابير غير احتجازية فيما يتعلق بالقصر المخالفين للقانون؛ وعدم احتجاز القصر إلا كتدبير آخر ولأقصر مدة ممكنة؛ وضمان متعهم بالضمانات القانونية الكاملة؛ وعدم تعريضهم للتعذيب؛ وفصلهم عن البالغين أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن وضع حوالي مائتين من القصر سُجنوا في عام 2015 وكان نصفهم تقريباً محتجزين في مراافق للبالغين بسبب الانتظار.

-9 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 18 و 19)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية، بما في ذلك بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، يعرضون على قاض في غضون 48 ساعة؟

(ب) ما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة منظماً بشكل واضح، وخاضعاً على الدوام للإشراف القضائي لكتفالة الضمانات القانونية الأساسية، وتم تقصير مدته، ويُستخدم كتدبير أخير ولدد زمنية محدودة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان قد تم الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة في الجرائم البسيطة بتدابير غير احتجازية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وما إذا كان قد تم جبرضرر الذي لحق بضحايا الاحتجاز السابق للمحاكمة المطول من دون مبرر، بما يشمل التعويض؟

(ج) أية تعديلات على المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية التي تُحيي لمحكمة أدنى فرض الحبس الاحتياطي مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد عن ثلاثة أيام على ألا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، ومدى تطبيق هذه المادة خلال الفترة قيد الاستعراض؟

(د) ما إذا كانت النيابة العامة لا يزال بإمكانها الاستمرار في تقديم طلبات لقضاة المحكمة الأدنى لإصدار أوامر بحبس المحتجزين لمدة 15 يوماً إضافية أو مدد متتابعة لا يتجاوز إجماليها 30 يوماً؟

(ه) أية تعديلات على الباب الأول من القسم الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من قانون العقوبات، الذي يُحيي للنيابة العامة حبس المشتبه بهم مدة أولية تبلغ 28 يوماً أو مدة لا تتجاوز 6 أشهر بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبشأن مدى تطبيق هذه المادة خلال الفترة قيد الاستعراض.

-10 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 20 و21)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الذي ينص على عدم جواز استمرار الحبس الانفرادي لأكثر من سبعة أيام، وما إذا كان استخدام الحبس الانفرادي في مختلف مراكز الاحتجاز كعقوبة مدد زمنية مطلقة قد توقف؟

(ب) ما إذا كانت قد وضعت معايير واضحة ومحددة بشأن فرض الحبس الانفرادي، وما إذا كان يخضع لإشراف ومراجعة قضائية صارمة، وأن مدته لا تتجاوز الفترة المنصوص عليها قانوناً ولا يتجدد لفترات متعاقبة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان للمحتجزين حق استئناف القرارات المتعلقة بالحبس الانفرادي وما إذا كان هناك موظفون طبيون مؤهلون يرصدون حالة المحتجزين البدنية والطبية يومياً طوال مدة الحبس الانفرادي، تماشياً مع المعايير الدولية؛

(ج) يرجى تقديم معلومات عن أي رد من الدولة الطرف على الرأي رقم 2018/13 الصادر عن الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي من الفتتتين الثانية والخامسة لنبيل رجب عملاً بتأييد محكمة الاستئناف الجنائية العليا في عام 2018 للحكم بسجن السيد رجب لخمس سنوات الصادر في 21 شباط/فبراير 2018 عن المحكمة الجنائية البحرينية (A/HRC/42/39، الصفحة 7)، وكذلك فيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأن محكمة الاستئناف العليا البحرينية رفضت في 17 أيلول/سبتمبر 2019 طلب فرض عقوبة غير احتجازية على السيد رجب. ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كان السيد رجب لا يزال يخضع للحبس الانفرادي، وما إذا كان قد حصل على الرعاية الطبية لمرضه الجلدي الذي يتطلب الجراحة، ولأي أمراض أخرى قد يشتكي منها، وما إذا كان يحتجز مدة 23 ساعة يومياً مع 5 سجناء آخرين في زنزانة غير نظيفة تتفشى فيها الحشرات وتبلغ مساحتها ثلاثة أمتار على ثلاثة أمتار وتم مداهنتها ليلاً على نحو تعسفي، وتصادر منها أغراضه الشخصية؛ وما إذا كان يتعرض لعمليات تفتيش بدني مذلة ومهينة، مع حلق رأسه قسراً، وحرمانه أحياناً من مياه الشرب مدة تصل إلى 24 ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة للسجناء الآخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأي منتقلين آخرين من الناشطين السياسيين غير الموالين للسلطات.

-11 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 32 و33)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ التوصية رقم 1722 للجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق بشأن استخدام القوة، والتوفيق، ومعاملة المحبسين، والاحتجاز، والمقاضاة فيما يتعلق بمارسة

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال التهديد والأعمال الانتقامية والتهديدات وسحب الجنسية كعمل انتقامي، وكذلك الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقاربهم وتوفيقهم وسجنهما تعسفًا، انتقاماً من عملهم؛

(ب) التدابير المتخذة لإجراء تحقيقات سريعة ووافية ونزيهة في جميع ادعاءات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للمضايقة أو التوفيق التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء وكفالة متعتهم بالضمانات القانونية الأساسية، ومقاضاة من ثبتت إدانتهم ومعاقبتهم على النحو الملائم؛

(ج) الحالة الراهنة لعبد المادي الخواجة، وناجي فتيل، وعبد الجليل السنكيس، وحسين جواد، وعبد الوهاب حسين، وأي نظر في إطلاق سراح السيد رجب وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين في الدولة الطرف.

-12 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 34 و35)، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) أي خطوات متعددة لتعريف وإدراج العنف العائلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، في قانون العقوبات كأفعال جنائية محددة، يعاقب عليها بعقوبات ملائمة؛ وكذلك عن حالة مشروع قانون العنف المنزلي الذي بدأ صياغته في عام 2007؛

(ب) أي خطوات اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض لإلغاء المادتين 334 و353 من قانون العقوبات؛

(ج) التدابير التي اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض لضمان تسجيل الشرطة لجميع ادعاءات تعرض النساء للعنف، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، ولضمان التحقيق في جميع الادعاءات بالعنف على وجه السرعة تحقيقاً نزيهاً وفعلاً، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(د) ما إذا كان ضحايا العنف العائلي يستفيدون من الحماية، بما في ذلك أوامر عدم التعرض، وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية والقانونية، بما يشمل الاستشارة والجبر وإعادة التأهيل، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من ملاجئ مأمونة وملائمة وممولة من الحكومة في جميع أنحاء البلاد؛

(هـ) ما إذا كانت تقدّم دورات تدريبية إلزامية لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وللمرشدين الاجتماعيين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة بشأن ضعف ضحايا العنف الجنسي والعنف العائلي.

المادة 10

-13 يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان التدريب في مجال الحظر المطلق للتعذيب وعلى أحكام الاتفاقية قد أصبح إلزامياً لجميع المسؤولين العموميين الذين يتواصلون مع الأشخاص المسوقة حریتهم، من فيهم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القانون وأولئك القائمون على إجراء الاستجوابات؛

(ب) مدى اعتبار دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) جزءاً أساسياً من تدريب جميع الاختصاصيين في المجال الطبي وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين مع الأشخاص المسوقة حریتهم؛

(ج) أي منهجيات تم وضعها لتقدير فعالية التدريب المقدم للموظفين العموميين المعينين وأثره على الحد من حدوث التعذيب؛

(د) ما إذا كانت الجهد المبذولة للقيام على نحو فعال بمنع وإناء الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن والسجون تشمل التدريب على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (CCPR/C/BHR/CO/1)، الفقرة (36).

المادة 11

14- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 22 و 23)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) أي مبانٍ جديدة شيدت خلال الفترة قيد الاستعراض لإيواء السجناء والتخفيف من الاكتظاظ في مراقب الاحتجاز وأي تحديدات لمراقب ومعدات قائمة محددة وأماكنها؛

(ب) الخطوات المحددة المتخذة للنهوض باحترام الكرامة المتأصلة للإنسان ولتحسين الظروف المادية وظروف النظافة الصحية السيئة في السجون، بما في ذلك الظروف غير الملائمة للمرافق الصحية مثل مراقب الاعتسال ودورات المياه، وخاصة في سجن جو، وعدم إمكانية الحصول على كميات كافية من الغذاء الجيد، وعدم إمكانية الحصول بالقدر الكافي على مياه الشرب (CCPR/C/BHR/CO/1)، الفقرة (41)، والرعاية الصحية، وفرض الأنشطة الخارجية، وكذلك تقيد الزيارات الأسرية بلا داع، وذلك من أجل جعل ظروف الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة التموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) التدابير المستحدثة للحد من معدل الحبس، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا التموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(د) الخطوات المستحدثة لتمكين هيئات الرصد المستقلة، بما فيها هيئات الدولة، من إجراء زيارات منتظمة غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز ومقابلة المحتجزين على انفراد؛

(ه) أي تقارير للمتابعة من الدولة الطرف بشأن زيارات أماكن الاحتجاز من قبل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين عملاً بطلب تقديم المزيد من التوضيحات الذي أرسله المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

15- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 24 و 25)، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كانت أي تحقيقات فعالة قد أجريت بشأن أفراد قوات الأمن وموظفي إدارة السجون وغيرهم من المسؤولين، وما إذا كان قد تم مقاضاة ومعاقبة أي منهم فيما يتعلق بالعنف والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع والبنادق في أماكن الاحتجاز وعدد من تمت مقاضاتهم ومعاقبتهم. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن العقاب الجماعي الذي يصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة في سجن جو في آذار/مارس 2015 وكانون الثاني/يناير 2017 وفي سجن الحوض الجاف في عام 2016، وأي أحكام صدرت بشأن المسؤولين المعينين؛

(ب) التدابير المحددة المتخذة لضمان ألا يكون استخدام قوات الأمن للقوة في أماكن الاحتجاز أثناء العمليات الأمنية مفرطاً وألا يهدد حياة السجناء، وألا يُطلق الغاز المسيل للدموع في المساحات المغلقة لإخماد أعمال الشغب؛

(ج) التدابير المحددة المتخذة لضمان حقوق المحتجزين الأساسية في جميع الأحوال، وألا تؤدي ظروف الاحتجاز إلى قيام السجناء بأعمال شغب، وعدم إخضاعهم للعقاب الجماعي من إدارات السجون؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان إجراء تحقيقات وافية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، وضمان معاقبة الجناة الذين ثبتت إدانتهم وجبر الضحايا، بما يشمل إعادة التأهيل الطبي وال النفسي.

- 16 يرجى تقديم معلومات عن أي تحقيقات أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بادعاءات انتشار الانتهاك الجنسي والتهديمات بالجتوء إلى الانتهاك الجنسي للرجال والنساء على السواء في الاحتجاز، وعن نتائج أي تحقيقات أجراها أمين المظالم ووحدة التحقيقات الخاصة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي تحقيقات وملحقات قضائية قد تكون أجريت فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على السيدة ابتسام الصائغ، المدافعة عن حقوق الإنسان، في 26 أيار/مايو 2017، عندما استدعاها جهاز الأمن الوطني إلى مركز شرطة المحرق شمالي البلد وتعرضت للاعتداء الجنسي على يد المحققين معها.

- 17 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 30 و31)، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير المحددة التي اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض لمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون من ارتكاب سلوكيات مخالفة لأحكام الاتفاقية، بطرق منها ضمان وجود آلية رصد فعالة ومستقلة تُجرى في إطارها، بانتظام ودون إخطار مسبق، عمليات تفتيش لجميع أماكن الاحتجاز، ويسمح بمقابلة المحتجزين على انفراد وتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات في ادعاءات إثبات بعض موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون سلوكيات مخالفة لأحكام الاتفاقية؛

(ب) الخطوات المتخذة لتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن طريق السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالقيام بالزيارات التي طلبواها؛ وأي نظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

المادتان 12 و 13

- 18 بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 28 و29)، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان استقلالية جميع الآليات المخولة سلطة النظر في الشكاوى المقدمة من المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين في جميع أماكن الاحتجاز، وضمان حماية أصحاب الشكاوى عملياً من التعرض لأي أعمال انتقامية نتيجة لشكواهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي تدابير متخذة لتيسير تقديم الشكاوى من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بسبيل منها حصولهم من أطباء أكفاء ومستقلين على أدلة طبية تدعم ادعاءاتهم؛

(ب) التدابير المتخذة لتوضيع ولايات وتجنب تداخل اختصاصات الهيئات التي يمكن للأشخاص المسوّبة حریتهم أن يقدموا إليها شكاوى التعذيب وسوء المعاملة عملاً بتوصيات اللجنة

البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق، وإزالة التداخل بين هذه الجهات، مثل مكتب أمين المظالم (الأمانة العامة للتلظلمات) بوزارة الداخلية، وإدارة التحريات الداخلية بوزارة الداخلية، والإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، ووحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين. ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الشكاوى لا تزال تمر عبر وزارة الداخلية في نهاية الأمر؛

(ج) ما إذا كان قد تم إزالة التغرات التي تعترى آليات الشكاوى القائمة التي لا بد بموجبها أن يقدم السجناء شكاوى التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة عن طريق حراس السجون أو مدير السجن أو نائبه، وهو ما يجعل إحالتها إلى السلطات المختصة أمراً غير مضمون. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت جميع بلاغات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة يتم التحقيق فيها على وجه السرعة بشكل فعال ونزيه من قبل آلية تحقيق مستقلة تendum فيها أي صلة مؤسسية أو تراتبية بين المحققين والجناة المزعومين؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان وقف الأشخاص الخاضعين للتحقيق لارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة من الخدمة فوراً وبقائهم كذلك طوال التحقيق.

- 19 - ويرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) ما تفيد به التقارير من إحجام ضحايا إساءة استعمال السلطة أو إساءة السلوك أو الجرائم الجنائية التي يرتكبها موظفو وزارة الداخلية وأفراد الأمن العام التابعون لها عن تقديم الشكاوى إلى مكتب أمين المظالم الذي أنشأته الوزارة، ونتائج السبعة في المائة من الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم التي أحالها إلى سلطة تأديبية أو تابعة للنيابة العامة؛

(ب) ادعاءات وقوع أعمال انتقامية ضد المحتجزين الذين قدموا شكاوى لهيئات دولية مستقلة وأُجبروا على توقيع وثائق تفيد برفضهم الذهاب إلى المستشفى ومنعوا بذلك من تلقي العلاج الطبي، تحديداً بعد تقديمهم بشكاوى عن حالتهم الصحية.

المادة 14

- 20 - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 38 و39)، يرجى تقديم معلومات محدثة عما إذا كان الصندوق الوطني لتعويض المتضررين قد قدم تعويضات لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة المستحقين لها، بما يشمل جميع من حددتمم اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق.

المادة 16

- 21 - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 36 و37)، يرجى تقديم معلومات محدثة عما إذا كانت الدولة الطرف قد سنت تشريعياً بحظر صراحةً وبوضوح فرض العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المؤسسات العقابية.

- 22 - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان 40 و41)، يرجى تقديم معلومات محدثة عن حالة الطلب المقدم من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بزيارة الدولة الطرف وعن وضع طلبات أي من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

مسائل أخرى

- 23 يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لتهديدات الإرهاب. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت تلك التدابير قد أثرت في ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً، وكيف أثرت فيها إن كان الأمر كذلك. ويرجى كذلك بيان ما فعلته الدولة الطرف لضمان توافق تلك التدابير مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية. ويرجى أيضاً الإشارة إلى طبيعة التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد المدنيين بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ وسبل الاتصال القانونية والضمانات القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب قانوناً وممارسةً؛ وما إذا ثُدلت شكاوى بسبب عدم احترام المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، ونتائج هذه الشكاوى إن وُجدت.
- 24 وبالنظر إلى أن حظر التعذيب حظر مطلق ولا يمكن الخروج عنه، حتى في إطار التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ وغير ذلك من الظروف الاستثنائية، يرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الدولة الطرف خلال جائحة كوفيد-19 لضمان امتنال سياساتها وإجراءاتها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضاً تحديد التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص مسلوبي الحرية وفي حالات حجر أخرى، مثلاً في دور المسنين أو المستشفيات أو المؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية.

معلومات عامة عن التدابير والتطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف

- 25 يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي تدابير أخرى ذات صلة اُخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية أو توصيات اللجنة، بما في ذلك التطورات أو الخطط أو البرامج المؤسسية. ويرجى بيان الموارد المخصصة لذلك وتقديم معلومات إحصائية. ويرجى أيضاً تقديم أي معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف مهمة.